



الاتحاد الدولي للاتصالات

الأمانة العامة

23 يناير 2006

إلى الدول الأعضاء في الاتحاد من منطقة
تخطيط الاتفاق الإقليمي، جنيف، 1989

المرجع: رسالة معممة رقم 92

CEC/EAU

للاتصال: وحدة الشؤون الخارجية

هاتف: +41 22 730 6323

فاكس: +41 22 730 6675

البريد الإلكتروني: membership@itu.int

الموضوع: معلومات عامة عن أوراق اعتماد الوفود في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06- AFR) لتنقيح اتفاق جنيف 1989

معلومات عامة عن أوراق اعتماد الوفود في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06- AFR) لتنقيح اتفاق جنيف 1989

حضرات السادة والسيدات،

بالإشارة إلى الرسالة المعممة رقم 66 المؤرخة في 26 مايو 2005 التي تدعو الحكومات إلى إرسال وفد إلى المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06-AFR) المقترن بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC-06) زماناً ومكاناً لتنقيح اتفاق جنيف 1989 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاقي الترددات 230-174 MHz و 862-470 MHz في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في المؤتمر الإقليمي (RRC-06)، أود أن أذكركم بأحكام المادة 31 من اتفاقية الاتحاد في صدد أوراق الاعتماد.

وفقاً للرقمين 324 و 326 من الاتفاقية يتم اعتماد الوفود التي ترسلها الدول الأعضاء إلى المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06-AFR) لتنقيح اتفاق جنيف 1989 بواسطة أوراق اعتماد مكتوبة يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المسؤول عن شؤون الاتصالات الراديوية. ويجب أن تفي أوراق الاعتماد المقدّمة بأحد المعايير التالية على الأقل:

• تخوّل الوفد مطلق الصلاحيات؛

• تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛

• تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.

ومن الممارسات الثابتة أن تعتبر الجلسة العامة أوراق الاعتماد التي ترسل بالفاكس غير صحيحة، ولا يحق للوفد المعني، وفقاً للرقم 333 من الاتفاقية، ممارسة حق التصويت أو التوقيع على الوثائق الختامية إلا بعد تصحيح هذا الوضع.

وأود أن ألفت انتباهكم أيضاً إلى الرقم 338 من الاتفاقية الذي ينص على عدم قبول أوراق الاعتماد وأوراق الوكالة عن طريق البرق.

ولتمكين بلدكم من ممارسة حقوقه السيادية كاملة من بداية المؤتمر فإني أدعوكم إلى التأكد من قيام السلطات المختصة في بلدكم بإرسال أصل أوراق الاعتماد إلى الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات - مشفوعة عند اللزوم بترجمة معتمدة بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد - وذلك بأسرع ما يمكن ويفضّل أن يكون ذلك قبل 8 مايو 2006. وسيرسل الأمين العام هذه الوثائق إلى أمانة لجنة أوراق الاعتماد في RRC-06-AFR. ولتسهيل أعمال لجنة أوراق الاعتماد في فحص أوراق الاعتماد نرسل إليكم طيه نموذجاً لأوراق الاعتماد يغطي جميع المعايير الموضحة في الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الاتحاد (انظر الملحق 1) وإجراءات إيداع أوراق الاعتماد (انظر الملحق 2).
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

Yoshio Utsuno

يوشيو أوتسومي
الأمين العام

الملحقات: 3

الملحق 1

نموذج صك اعتماد
للووفود المشاركة في

المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06-AFR)
لتنقيح اتفاق جنيف 1989

يرسل أصل صكوك الاعتماد، مشفوعاً عند اللزوم بترجمة معتمدة
بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد - إلى الأمين العام للاتحاد بأسرع ما يمكن
ويفضل أن يكون ذلك قبل 8 مايو 2006

(اسم الدولة العضو)

الاعتماد

نحن، _____ (رئيس الدولة / رئيس الحكومة / وزير الشؤون الخارجية / الوزير
المسؤول عن شؤون الاتصالات الراديوية) في _____، نشهد بموجب ذلك أن وفد
(الدولة العضو) إلى المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06-AFR) المقترن
بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC-06) زماناً ومكاناً، لتنقيح اتفاق
جنيف 1989 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاق الترددات 230-174 MHz
و 862-470 MHz في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في المؤتمر الإقليمي (RRC-06) خولت له مطلق
الصلاحيات لتمثيل _____ (الدولة العضو) دون قيد والتوقيع على الوثائق الختامية نيابة عن
_____ (الدولة العضو).

ويتشكل الوفد على النحو التالي:

1. _____، رئيس الوفد،
2. _____، نائب رئيس الوفد،
3. _____، عضو وفد، إلخ.

حرر في _____، في يوم _____ 2006 بالأصالة عن، أو بالنيابة عن:

(التوقيع) _____

(رئيس الدولة /
رئيس الحكومة /
وزير الشؤون الخارجية /
الوزير المسؤول عن شؤون
الاتصالات الراديوية)

الختم الرسمي

الملحق 2

إجراءات إيداع أوراق الاعتماد

1. إذا استطاعت الحكومة إيداع أوراق الاعتماد الخاصة بها قبل افتتاح المؤتمر فينبغي لها إرسال هذه الأوراق بالبريد المسجل، على أن تصل في موعد لا يتجاوز 8 مايو 2006، إلى العنوان التالي:

ITU Secretary-General
External Affairs Unit
International Telecommunication Union
Place des Nations
CH - 1211 GENEVA 20

2. وإذا رغبت الحكومة أن تودع أوراق اعتمادها أثناء المؤتمر فيجوز لها أن تفعل ذلك اعتباراً من 15 مايو 2006 لدى أمانة لجنة أوراق الاعتماد* .

* سيتم توضيح مكان مكتب لجنة أوراق الاعتماد داخل المؤتمر في الوثائق التي ستعطى إلى الوفود عند التسجيل.

الملحق 3

نموذج صك اعتماد واحد
للووفود المشاركة في

الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06)
والمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المقترن به (RRC-06-AFR) لتنقيح اتفاق جنيف 1989

يرسل أصل صكوك الاعتماد، مشفوعاً عند اللزوم بترجمة معتمدة
بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد - إلى الأمين العام للاتحاد بأسرع ما يمكن
ويفضل أن يكون ذلك قبل 8 مايو 2006

(اسم الدولة العضو)

الاعتماد

نحن، _____ (رئيس الدولة / رئيس الحكومة / وزير الشؤون الخارجية / الوزير
المسؤول عن شؤون الاتصالات الراديوية) في _____، نشهد بموجب ذلك أن وفد
(الدولة العضو) إلى الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06)
والمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المقترن به (RRC-06-AFR) لتنقيح اتفاق جنيف 1989 بغية
تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاقي الترددات 230-174 MHz و 862-470 MHz في الخدمة
الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في المؤتمر الإقليمي (RRC-06) خولت له مطلق الصلاحيات لتمثيل
(الدولة العضو) دون قيد والتوقيع على الوثائق الختامية نيابة عن _____
(الدولة العضو).

ويتشكل الوفد على النحو التالي:

1. _____، رئيس الوفد،
2. _____، نائب رئيس الوفد،
3. _____، عضو وفد، إلخ.

حُرر في _____، في يوم _____ 2006 بالأصالة عن، أو بالنيابة عن:

_____ (التوقيع)

(رئيس الدولة/
رئيس الحكومة/
وزير الشؤون الخارجية/
الوزير المسؤول عن شؤون
الاتصالات الراديوية)

الختم الرسمي